الوقف في الحضارة الاسلامية:
الأوقاف في عهد العمرين رضي الله عنهما أنموذجاً

الدكتورة

هيلة بنت عبد الرحمن بن فراج السهلي

أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي

قسم التاريخ / كلية الاداب بجامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن

المقدمة:

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد

فإن للوقف في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، لكونه من أعظم القربات إلى الله، ومن الأعمال التي لا ينقطع نفعها للعبد المؤمن بعد وفاته، وهو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، وخلفائه الراشدين الهادين المهديين، وهو أحد المآثر الجليلة للحضارة الإسلامية، لعب دوراً هاماً عبر العصور الإسلامية المختلفة في ترابط المجتمع الإسلامي، وتلبية احتياجاته، وأساهم بفعالية في رقيه وتقدمه.

وقد اهتم الخلفاء الراشدون والأمويون بالوقف، مقتفين بذلك خطى الرسول صلى الله عليه وسلم، وازدهرت الأوقاف في ذلك العصرين ازدهاراً عظيماً، وذلك بسبب كثرة الأموال التي تحصّل عليها المجاهدون من الفتوحات الإسلامية، وكان من ثمار ذلك، أن اتسعت مجالات الوقف في ذلك العصر. فلم يعد الوقف قاصراً على جهات الفقراء والمساكين فقط بل تعدى ذلك إلى بناء دور العلم والإنفاق على طلاب العلم، وإنشاء المساجد والدور الخيرية.

فعندما تولى الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة أولى الأوقاف اهتمامه، لإدراكه أهميتها في خدمة المجتمع، وتوفير الحياة كريمة لأفراده، وهو اهتمام مقرون بحسن الإدارة والعناية، مما كان له نتائج ايجابية، وبعيدة المدى على الأعيان الموقوفة، وامتداد نفعها لأجيال تالية، ولعلنا نشير إلى إنشاء أكبر وقف عرفه التاريخ البشري كله، وهو ما فعله عمر رضي الله عنه بأراضي البلاد المفتوحة،

والذي يعكس حساً واعياً بالطريقة المثلى لإدارة الوقف واستغلاله.

والمثل يقال عن الخليفة الأموي الراشد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه، فيما يختص باهتمامه بالأوقاف، وقد انعكست هذه السياسة على الحياة الاجتماعية لرعاياه لدرجة ندر فيها وجود الفقراء بل نستطيع القول انعدامهم تماماً في عهده، ولا شك أن لإدارته الواعية للأوقاف، وعنايته البالغة بها دور كبير في مثل هذه النتيجة الباهرة، وهذه الدراسة تحاول أن تكشف عن ميزات هذه الإدارة الراشدة، وتتبع النتائج التي تمخضت عنها، وتناقش إمكانية تطبيقها في عصرنا الحاضر.

وتتناول خطة البحث ما يلي: – تمهيد

- اهتمام العمرين رضي الله عنهما بالأوقاف.
- سياسة العمرين رضي الله عنهما في إدارة الوقف، والموازنة بينها.
- النتائج المترتبة على هذه الإدارة.
- إمكانية تطبيق هذه الإدارة، أو الاستفادة منها في إدارة الأوقاف في عصرنا الحاضر.
- الخاتمة وأهم النتائج. قائمة المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

الوقف عرفه فقهاء اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها[1]، وللوقف ألفاظ أخرى مرادفه له وتدل عليه منها: الحبس [2]، و الصدقة[3] و التسبيل[4] و التأبيد[5] و حرمت[6].

---

[1] مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضه، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١ / ٣١٧-٣١٨ ؛ جار الله بن محمود الزمخشري(٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، بيروت، د.ط، دار صادر، ١٣٩٩/١٩٧٩م، ص٦٨٦ ؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الرياض، ط٣ مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ/١٩٩٤، ٩/٣٥٩-٣٦٢؛ مجد الدين محمد الشيرازي القيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، القاهرة،.ط٢، مكتبة مصطفى البابي، ١٣٧١/١٩٥٢م، ص ٣١٢ .

٢ ابن منظور، اللسان، ٦/٤٥٠٤٦.

[3] أبو عبداللَّه محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الصحيح، موسوعة، الكتب الستة، بإشراف ومراجعة، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض، ط٣، دار السلام، ١٤٢١هـ، كتاب الوصية، باب إذا قال داري صدقة لله، حديث رقم (١٤)، ص ٢٢١؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، موسوعة الكتب الستة، بإشراف ومراجعة، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض، ط٣، دار السلام،١٤٢١هـ، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ١٥(١٦٣٢)، ص٩٦٣.

[4] ابن منظور، اللسان، ١١/٣٢٠-٣٢٣.

[5] المصدر السابق، ٣/٦٨-٧٠.

[6] نفسه،١٢/١٢٠-١٢٩ .

وفي تعريف الفقهاء الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٧]، والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة والإجماع في الجملة، ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناء على أدلة ومنها حث القرآن الكريم في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان وهو ما يرمي إليه الوقف ومن ذلك قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم)[٨] وقوله تعالى: (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)[٩] كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية للرسول ما يؤكد مشروعية الوقف، ويدخل الوقف في قوله (صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[١٠].

ومن الأدلة العملية ما فعله صلى الله عليه وسلم في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد، فقال النبي عليه الصلاة والسلام (مخيريق خير يهود)، وقبض صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة لله وكانت أول وقف

---

[٧] ابن قدامة عبد الله بن أحمد (ت ٦٣٠هـ)، المغني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٣٤٨/٥ .

[٨] سورة آل عمران آية: ٩٢ .

[٩] سورة البقرة آية: ٢٧ .

[١٠] مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب، حديث رقم ١٤(١٦٣١)، ص ٩٦٣.

بالمدينة[١١]، ثم وقف عمر رضى الله عنه، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف حتى إن جابراً رضي الله يقول: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)[١٢]. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً [١٣].

وكان أول وقف في التاريخ الإسلامي وقفاً للاستخدام الديني، وهو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة[١٤]، فإن ثاني وقف هو معروف، كان للاستعمال الخيري، هو بئر رومة، أوقفه عثمان بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليستقي من المسلمون، وكان يدفعون ثمن سقياهم، قبل شرائها، وتسبيلها من قبل عثمان[١٥].

---

[١١] عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ١١٦/٢؛ أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف (ت ٢٦١هـ)، أحكام الأوقاف، مصر، ط١، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م ، ص ص ٢-٤ حسام المعاني إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي(ت ٩٢٢هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر، ط ٢، مطبعة هندية، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م، ص ٥.

[١٢] الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٦؛الطرابلسي، الإسعاف، ص ٥.

[١٣] قحف، الدور الاقتصادي للوقف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ٢٤/رجب /١٤٢٤هـ، ص ٣.

[١٤] ابن هشام، السيرة، ٢/ ٩٣-٩٤ ؛ منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، دمشق، ط٢، دار الفكر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٩.

[١٥] منذر القحف، الأساليب في إدارة الوقف، د.م، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، ص ٣.

وتعد الأوقاف بنوعيها الدينى والعام أحد أشكال الإنفاق العام، ومن مصادر الدخل التي كان الرسول يحث ويشجع على تفعيل دورها باستمرار، لأنها مورد اقتصادي فاعل يسهم في تلبية حاجات المسلمين الضرورية، فهو مصدر دخل ثابت تقريباً، وقد تسابق المسلمون في الاهتمام بالوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك طلباً للأجر والثواب من الله سبحانه و تعالى، وتنفيذاً للنصوص القرآنية التي تدعو للصدقة والإحسان، واقتداء الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم أجمعين، حيث كان أول الموقفين[١٦].

ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الصدقة محصورة وآيلة للصرف الفوري على المستحقين كالفقراء والمساكين، أما الوقف فيعتمد على إستراتيجية النماء وليس الاستهلاك الفوري، كما أن الوقف يفترق عن الصدقة من أنه يشمل جميع فئات المجتمع، وليس محصورًا فقط على الفقراء، إذ قد يشمل بعطائه الأغنياء والفقراء، وإن كان العديد من الفقهاء يفضل صرف الأوقاف لاسيما مجهولة الشرط أو المصرف على الفقراء، خلافًا للصدقة التي تعطى فقط للمستحقين، كما أن للوقف حصانة شرعية لا يجوز أن يتصرف به أو أن يهب أو يغير مسار صرفه إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، في حين أن الصدقة قد تهب أو تملك لشخص آخر[١٧].

---

[١٦] نورة بنت احمد الحارثي، الأوقاف النسوية في العهدين النبوي والراشدي، كرسي السيرة النبوية، بريدة، ١٤٣٣/٢٠١٢م، ص٧١ .

[١٧] الصلاحات، دور الوقف في تنمية الأيتام مؤسسة الأوقاف وشؤون الُقصر أنموذجاً، البحث منشور بكتاب المؤتمر، البحرين، المؤسسة الخيرية الملكية، ط).١ أبريل ٢٠٠٨م، ص ٤.

هذه الفروق ما بين الوقف والصدقة، جعلت من الوقف أكبر مؤسسة مالية واجتماعية واقتصادية .وتعليمية وثقافية على مدار التاريخ الإسلامي[١٨].

ويمكن القول إن الأوقاف أحد أشكال الإنفاق في سبيل الله، ومن الموارد المالية التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث ويشجع على تفعيل دورها باستمرار لأنها مورد اقتصادي فاعل أسهم في تلبية احتياجات المسلمين الضرورية [١٩].

---

١٨ الصلاحات، دور الوقف في تنمية الايتام، ص ٤.

[١٩] المغيري، بدر بن هايف بن عميرة المغيري،التنظيمات المالية في العصر النبوي، كرسي السيرة النبوية، بريدة، ١٤٣٣/٢٠١٢م، ص ٧٦.

المبحث الأول: اهتمام العمرين رضي الله عنهما بالأوقاف:

لقد ظهر اهتمام عمر بن الخطاب بالأوقاف في وقت سابق لتوليه الخلافة كما ورد في الصحيحين (أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي !يه فقال: أصبت أرضا، لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى، والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غبر متمول فيه[٢٠].

ويعد هذا الوقف، وقفاً خاصاً أو ذرياً، وهو ابتكار إسلاميٌ محض، كان نتيجةً مباشرة لاستشارته للرسول صلى الله عليه وسلم، وسجلت وثيقة هذا الوقف ووثقه وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بإنشاء أوقاف من أملاكهم وحوائطهم، وكتب بعضهم فيها أن خيراتها لذرياتهم أو لاً ثم لوجوه الخير العامة من بعد ذلك [٢١].

وكان الحرص على تنويع مصارف الوقف أحد مظاهر هذا الاهتمام، فقد شملت أوقافه أبواب متعددة، كالمساجد التي كانت تشكل الركيزة

---

[٢٠] البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوقف، كيف يكتب، حديث(٢٧٧٢)، ص ٢٢٣، و كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث (٢٧٣٧)، ص ٢١٩؛ مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب الوقف، كيف يكتب، حديث رقم ١٥(١٦٣٢)، ص ٩٦٣؛ الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٥.

[٢١] الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ص ٥-٦؛ قحف، الدور الاقتصادي للوقف، ص ٢.

الأساسية للأوقاف الإسلامية، وكان الحرمين الشريفين أول من نال هذه العناية، فبعد تولي الفاروق الخلافة، فجعل وقف العباس رضى الله عنه بمكة توسعة في المسجد الحرام، كما اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه[٢٢]، وكانت أول توسعة له[٢٣]

ومما بجدر ذكره أن إيقاف المساجد في عصر الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين، والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد، والجوامع الكبرى، ففي زمن عمر كثرت المساجد، وأمر ببنائها في مختلف الأمصار الإسلامية، فقد أمر سعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة ٢٤.

كما اهتم بوقف الدور، حيث ذكر الأزرقي أن للخطاب بن نفيل داراً صارت لعمر الفاروق رضى الله عنه بين الصفا والمروة، فكان لها وجهان، فهدمها في خلافته، وجعلها رحبة، ومناخاً للحجاج، وأوقفها على المسلمين، وقد بقيت منها حوانيت في عصر الأزرقي[٢٥]، وأوقف

---

[٢٢] محمد بن إسحاق الفاكهي ت(٢٤٤هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق، عبدالملك بن دهيش، مكة،.ط ١، مطبعة النهضة، ١٤٠٧هـ، ١٥٩/٢.

[٢٣] الحارثي، الوقف النسوي، ص ٢٢٦.

[٢٤] محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ١٩٢/٤، علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، بيروت، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ، ٢٥٩/٢؛ أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، د. ط.ت، ص ٥٨٩.

[٢٥] محمد بن عبد الله الأزرقي(ت ٢٥٠هـ)، أخبار مكة وما اء ما فيها من الآثار، بيروت، ط٣، دار الأندلس، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٢٦٢/٢.

أيضاً دوراً للضيافة، وجعلها دورا مستقلة، وخصصها للمسافر والمنقطع عن أهله، وابن السبيل، وللضيوف عامة، وتسمى هذه الدار دار الدقيق، ووضع فيها الزبيب والتمر[٢٦]، كما تحدث البلاذري عن مكان بين الكوفة والبصرة، يسمى الملطاط، كانت داراً لعبد الملك بن عمير للضيفان، أمر الفاروق رضى الله عنه أن يتخذ لمن يرد من الآفاق دارا، فكانوا ينزلونها[٢٧].

واشتهر الفاروق عمر الأول رضى الله عنه أيضا بوقف البساتين، حيث تذكر المصادر أنه أوقف أحد حوائطه للمساكين تقرباً لله لأنه كان سبباً في فوات صلاة الجماعة[٢٨]، بالإضافة إلى وقف الآبار بين مكة والمدينة[٢٩]، وأمر سعد بن أبي وقاص بحفر نهر لأهل الكوفة، وأمر أبو موسى الأشعري بحفر نهر لأهالي البصرة في أثناء ولايته عليها،

---

[٢٦] محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ٣٨٣/٣؛ محمد بن عبد الحي الكتاني(ت ١٣٨٢هـ)، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، بيروت، د.ط، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت، ٣٤٦/١، الحارثي، الوقف النسوي، ص ٢٢٧.

[٢٧] أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق، رضوان محمد رضوان، بيروت، د.ط، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ص ٢٧٧. وعبد الله بن عمير هو عبدالملك بن عُمير اللّخْمي، وكان يلقّب القِبْطي، وتُوُفِّيَ بالكوفة في ذي الحجّة سنة ستٍّ وثلاثين ومائة. انظر: موقع رسولنا صلى الله عليه وسلم، صحابة رسول صلى الله عليه وسلم.

[٢٨] أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه، تحقيق، زينب إبراهيم، مكة، د.ط، دار الباز، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ١٦٩.

[٢٩] ابن سعد، الطبقات، ٢٨٣/٣.

واحتفر بئراً تسمى بئر أبي موسى الأشعري، وبئر أخرى تسمى الحفير[٣٠] على طريق البصرة[٣١]، كما احتفر بعض الركايا[٣٢] التي تقع بين ماوية [٣٣]والمنجشائية[٣٤]، وتسقى بالسانية[٣٥]،لأنها بعيدة الأشربة، وبئر أخرى في السائب[٣٦]، وبئر بالجحفة[٣٧]، وبئر بالروحاء[٣٨]، لتوفير المياه

---

[٣٠] الحفير: ويلفظ أيضا التعفير، مكان يقع بين ذي الحليفة و ملل يسلكه الحاج، والحفير أيضاً ماء بينه وبين البصرة أربعة أميال، وهو أيضاً ماء لباهلة، انظر: أبو عبدالله شهاب الدين ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان،، تحقيق، فريد عبد العزيز الجندي، بيروت، د.ط،دار الكتب العلمية (د.ت)، ٣٢٠/٢.

[٣١] البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٢.

[٣٢] الركايا : مفرد ركية وهو إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والركية هي البئر، وركى الأرض حفرها. انظر: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الرياض، ط٣ مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ/١٩٩٤، ٣٣٤/١٤-٣٣٥.

[٣٣] ماوية : بكسر الواو، وتشديد الياء، تبعد ست مراحل عن البصرة، تشتهر ببئرها الغزيرة، و الماوية كما ذكر الأصمعي المرآة، كأنها نسبت إلى الماء. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٥٧/٥

[٣٤] المنجشائية: بالفتح ثم السكون، وهي أوائل منازل البصرة، لمن خرج يريد مكة، وبينها وبين البصرة ثمانية أو ستة أميال. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٢٤١/٥.

[٣٥] السانية: والجمع سواني، وهي الدابة وغيرها التي يستقى عليها. انظر: ابن منظور، اللسان، ٤٠٤/١٤.

[٣٦] السائب: وذكرها ياقوت الحموي باسم السَائِبة، وهي قرية من قرى اليمامة. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٢٠٢/٣.

[٣٧] الجُحفة: بالضم ثم السكون، سميت بذلك؛ لأن السيل اجتحفها، وهي تبعد عن المدينة المنورة ست مراحل، وعن مكة ثلاث مراحل، وهي ميقات أهل الشام ومصر.

لعابر السبيل، والحاج والمعتمر[٣٩]، كما أوقف ماء عين سلوان في مدينة القدس على الفقراء والمحتاجين من أهل القدس، وبئر غامر التي أوقفها لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن[٤٠]كما كان عمر رضى الله عنه يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله، بأمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله(٤١).

ولم ينس عمر الفاروق رضى الله عنه أهل الذمة، فقدكان لهم نصيب من أوقافه، حيث أمر بإجراء القوت للمجذومين من النصارى في بلاد الشام[٤٢].

ويمكن القول أن مجالات الأوقاف التي اهتم بها عمر الثاني رضى الله عنه مشابهة إلى حد كبير لتلك التي حرص عليها عمر الفاروق رضي الله عنهما، بالإضافة إلى حرصهما على استقطاب أوقاف جديدة

انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ١٢٩/٢؛ الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت ٩٠٠هـ)، الرَّوْض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق، إحسان عباس، بيروت، ط٢، مكتبة لبنان، ١٩٨٤، ص ١٥٦.

[٣٨] السمهودي نور الدين علي بن أحمد (ت ٩١١هـ)، وفاء الوفاء، تحقيق، محمد عبد الحميد، بيروت، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م، ١٢٢٢/٤-١٢٢٣.

[٣٩] محمد المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بغداد، د.ط، مكتبة المثنى، ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م، ص ١٧١/١.

[٤٠] السمهودي، وفاء الوفاء، ١١٣٨/٤.

٤١ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، كتاب الموطأ، قدم له وراجعه فاروق سعيد، بيروت، ط١، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م، كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله، ص٣٦١.

[٤٢] البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٣٥.

لما يجدُّ من احتياجات مجتمعهما، فقد حظيت أوقاف الحرمين بحيز كبير من اهتمامه، لذلك أقام آبار بطرق الحج، كبئر الحفير، الذي وصفه الحربي بأنه طيب الماء وغزيرة، وبئر أخرى بالروحاء[٤٣]، تعرف ببئر عمر بن عبد العزيز[٤٤]، كما تصدق بداره التي بمكة، وجعلها وقفاً عاماً على الحجاج والمعتمرين، وأوكل إلى حجبة الكعبة أمر إدارتها، فكانوا يفعلون ذلك[٤٥]، واستمرت نظارتها بيد الحجبة حتى قبض بنو العباس على أموال بني أمية، فأصبحت إقطاعا يداولونه بينهم، حتى ردها المعتصم على ولد عمر بن عبد العزيز سنة ٢١٧هـ[٤٦]، وهي مشاريع تخدم البنية التحتية للدولة بالإضافة إلى خدمتها للحجاج والمعتمرين، كما اهتم بالجانب العلمي، فحرص على إجراء الرزق على العلماء لينشروا العلم[٤٧].

---

[٤٣] الروحاء: الروح والراحة والاستراحة، سميت بذلك لانبساط الصدر لم يسكنها، أو يمر بها، وهي على طريق المدينة المنورة، ويذكر ابن الكلبي أن تبع لما رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء، فأقام بها وأراح، فسماها الروحاء. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٨٧/٣.

[٤٤] أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي(ت ٢٨٥هـ)، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق، حمد الجاسر، مجلة العرب، السعودية، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٤٤٠. نقلاً عن: الزهراني، نظام الوقف، ص ٢٦٢.

[٤٥] الأزرقي، أخبار مكة، ٢٤٠/٢.

[٤٦] الأزرقي، أخبار مكة، ٢٤١/٢.

[٤٧] عبد الله بن بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل خامس الخلفاء الراشدين، تحقيق، أحمد عبيد، القاهرة، د.ط، دار الفضيلة، د.ت، ص ١٦١.

ومن مناقب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وقفه لأصحاب العاهات، فقد فرض لهم من بيت مال المسلمين وخصص لكل اثنين خادما أو أكثر، وكان إذا كثر أرقاء الخمس وجههم لخدمه أصحاب العاهات[٤٨].

وكان عمر الثاني من المهتمين بالطرق، فقد أشارت المصادر إلى الخانات التي أنشأها في طريق خراسان وسمرقند، فقد أمر واليه على تلك المناطق النائية أن عمل خانات بطريق خراسان، فمن مر بها من المسلمين استضافوهم يوماً وليلة، وتعهدوا دوابهم، ومن كانت به علة استضافوه يوماً وليلتين، ومن كان منقطعاً، زودوه بما يوصله إلى بلده[٤٩].

يتضح مما سبق أن الأوقاف في عهد العمرين امتازت بالشمول والتنوع، ما بين وقف عام ووقف أهلي، وأوقاف دينية وأخرى عسكرية وزراعية و علمية، بالإضافة إلى المرافق عامة.

---

[٤٨] ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص ٦٥.

[٤٩] الطبري، تاريخ، ٤/ ٦٩؛ علي محمد الزهراني، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٢٦٢.

المبحث الثاني : سياسة العمرين رضي الله عنهما في إدارة الوقف، والموازنة بينها.

المعروف أن إدارة الوقف من المسائل الهامة والحساسة في مسألة الأوقاف، والتي تقرر مصير الوقف، فكم ضاعت عدم الاحترافية في إدارة الثروات الإسلامية والأوقاف، وأضاع التساهل في أهمية الدقة في اختيار القائمين بهذه المهمة الجسيمة، مليارات من الدولارات، التي كان بالإمكان جنيها من ثرواتها الهائلة، ويحقق للاقتصاد الإسلامي الكثير من المنعة والقوة[٥٠].

وقد اتضح من خلال استقراء نصوص الوقف في عهد العمرين رضي الله عنهما، وجود قواسم مشتركة بين سياستهما الوقفية، ونستطيع القول إن إدارة الوقف في عهدين العمرين اعتمدت على أربع أسس هي: التوجيه و الرقابة و التخطيط و التنظيم.

فيما يختص بالتوجيه والرقابة، فإن إدارة العمرين تتميز بما يلي:

- مباشرة التوجيه والرقابة:

إن السمة البارزة في سياسة عمر بن الخطاب رضى الله عنه في إدارة الوقف حرصه على إدارته بنفسه، رغم انشغاله بأعباء الخلافة،

---

[٥٠] صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، لقاء مع الخبير المتخصص في الثروات الإسلامية جون ساندويك، ١٤٣٢/١٢/١٢هـ.

فقد رأى عبدالله بن عامر بن ربيعة عمراً وهو يقسم بنفسه تمر ثمغ[٥١] في السنة التي توفي فيها[٥٢].

ولعل لهذه السياسة ما يفسرها، وهو ما عرف عن عمر رضى الله عنه من اهتمامه الشديد بكل ما يخص شؤون الرعية، وحرصه على رعاية مصالحها بنفسه، فقد أثر عنه قوله، عندما لامه علي بن أبي طالب رضى الله عنه على خروجه بنفسه للبحث على أبل شارد من أبل الصدقة " والذي بعث محمداً بالنبوة لو أن عناقا[٥٣] أخذت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة"[٥٤].

على الرغم من أن هذا الوقف كان وقفاً ذرياً أو خاصاً، إلا أن الفاروق رضى الله عنه كان يدرك أن جزء من ريعه سيعود لأهل الحاجة من المسلمين.

والتفسير الآخر الذي دفعه لإدارة الوقف بنفسه، ينطلق أيضاً من حرصه على مصلحة الأمة الإسلامية، و استمرارية نفع الوقف لأجيال قادمة، أو بعبارة أخرى تحقيق مبدأ التنمية المستدامة، وهي سياسة مماثلة لسياسته في التعامل مع الأراضي المفتوحة.

ومن أهدف عمر الفاروق رضى الله عنه أيضاً في جعل إدارة الوقف مركزية خوفه من أن يؤدي تشتيت الإدارة بين عدة أشخاص، خاصة

---

[٥١] ثَمغ:بالفتح ثم السكون، والغين المعجمة، موضع مال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حبسه في سبيل الله.انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان،٢/٩٩.

[٥٢] الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٨ ؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص٧.

[٥٣] العناق: الأنثى من المعز ما لم يتم له سنة. انظر: ابن الأثير، النهاية، ٣/٢٨١.

[٥٤] ابن الجوزي، مناقب عمر، ص١٦١.

وقفه الذري إلى توقف الوقف أو ضياعه، وسرعة اندثاره وفنائه، ولهذا السبب أجمع الفقهاء على وجوب التولية على الوقف[٥٥].

ويصفه عامة تولى الصحابة أوقافهم بأنفسهم وتابعوا إداراتها وتوزيعها متابعة مباشرة، رغم كثرتها [٥٦]، وهو أسلوب إداري يطابق إلى حد كبير النهج الذي اتبعه الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارة أوقافه، فقد باشر النبي النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها، فكان يأخذ منها كفايته، وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين[٥٧].

وروى البخاري في صحيحه أن علي قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي، فروى عن عمر بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان إلى أبي بكر يسأله ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا نورث، وما تركناه صدقة، – يريد بذلك نفسه – يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال، فانتهى أزواج النبي صلى

---

٥٥ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن محمد ابن قاسم النجدي، ومساعده ابن محمد، طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة عام ١٤٠٤هـ، ٨٦/٣١.

٥٦ راشد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض، د.ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، صـ٢٣-٢٥.

٥٧ أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، د. ط.ت، ص ٥٨٥.

الله عليه وسلم إلى ما أخبرتهن[٥٨].

قال ابن حجر: فكانت هذه الصدقة بيد عليٍّ، ومنعها عباساً فغلبه عليها، ثم كانت بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن، وكلاهما كان يتداولها ثم بيد زيد بن حسن رضي الله عنهم أجمعين، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥٩].

وتحقيقا لهذه الغاية نقل ولاية الوقف من بعده لأبنائه حفصة وعبد الله بن عمر[٦٠] رضي الله عنهما [٦١]لما يتمتعان به من الزهد والورع،

---

[٥٨] الخصاف، أحكام الأوقاف، ص٣؛ الطرابيسبي، الإسعاف، ص ٧؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخار، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – قابله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، دار الفكر. د.ت ، ١٩٧/٦.

[٥٩] ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٩٧/٦؛ عبد السلام، تاريخ الوقف، ص ص ٢٣-٢٤

[٦٠] هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، ابن الخليفة الثاني، أسلم مع أبيه وهو صغير، وردّه النبي يوم بدر لصغره، واختُلِف في شهوده أحداً، وشهد خندق وما بعدها، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، ولم يشهد شيئاً مما وقع بين الصحابة، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر: ؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، د.ط، دار الجيل، ١٤١٢هـ، ٩٥٠/٣-٩٥٣؛ علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة،تحقيق،محمد البنا وآخرون، القاهرة،مطبعة دار الشعب، (د.ت)، ٢٢٧/٣.

[٦١] الخصاف، الأوقاف، ص ٤؛ عبد العزيز محمد الحجيلان، أثر الولاية على الوقف في المحافظة عليه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص ٦٨٨.

حتى يطمئن على استمراريتها واستدامتها.مما يدل على أن عمر رضى الله عنه جعل نظارة لوقف الأهلي أو الوقف الذري تنحصر نظارته في العائلة، و أكد ذلك بالحجة الشرعية، وهو مخصص للذرية، ويشمل العائلة ككل ضمن شروط الواقف.

وتعيينه لمن يتولى إدارة وقفه من بعده يؤكد بأنه لا بد للواقف من أن يعين من يتولى شؤوون الموقوف، وذلك للعناية بالعين الموقوفة، ولتقديم المنفعة لعامة المسلمين[٦٢].

والحق يقال أن سياسية عمر رضى الله عنه في إدارة الوقف، أتت ثمارها، وحققت هذا الهدف، فقد امتدت أوقافه حتى أواخر القرن الثاني الهجري[٦٣].

يتضح مما سبق أن أشراف عمر وإدارته للأوقاف بنفسه، يدل على ميله إلى الإدارة المركزية للوقف، التي يرى أنها أكثر فاعلية في تحقيق أهدافه الوقفية، ولكن هذا الأسلوب قد يكون سهل التطبيق في منطقة الحجاز، أو داخل حاضرة الخلافة الإسلامية المدينة المنورة حيث يقيم الخليفة، ولكن هذه السياسة صعبة التطبيق في الولايات الأخرى خارج الحجاز، خاصة بعد امتداد رقعة الدولة الإسلامية خلال العصر الراشدي، والتي بلغت أوج اتساعها في عهد عمر الفاروق رضى الله عنه، لذلك استعان الخلفاء الراشدين، بالقضاة للإشراف على الأوقاف إلى جانب

---

[٦٢] الحارثي، الأوقاف النسوية، ص ٢٢٩.

[٦٣] المصعب بن عبد اللَّه الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، نسب قريش، تحقيق، ليفي بروفنسال، مصر، ط٣، دار المعارف، (د.ت)، ٣٥٨/١٠.

مهامهم الأخرى كالقضاء والمظالم، وفض المنازعات[٦٤]، مما يعني أن الأوقاف في هذه المرحلة المبكرة لم تكن لها إدارة مستقلة.

نستنتج من ذلك أن الإدارة العمرية للأوقاف تميزت بالمرونة، حيث تنوعت أشكال الإدارة، لما في ذلك خدمة للوقف، فمهنا ما أداره بنفسه، أو أوكله إلى أحد من ذريته، وأوقاف أخرى تدار بواسطة الجهة المستفيدة، فقد جعل لكل منطقة أو ولاية إدارة محلية تباشر بنفسها إدارة الأوقاف متمثلة في شخص القاضي، لأن الإدارة المتناثرة للوقف تقلل من احتمال ظهور الفساد، وتقلل من آثار عدم الكفاءة، والفساد الخلقي، وآثار الخطأ في اتخاذ القرار الاستثماري[٦٥].

والملاحظ أن الأوقاف في عهديهما توقف في البيئة نفسها، فأوقاف الحرمين مثلاً في نفس منطقة الحرمين، وهذا يعزز الإدارة المحلية[٦٦].

وعلى الرغم من أن المصادر سكتت عن الطريقة التي أدار بها عمر الثاني رضى الله عنه وقفه الذري، إذ لم تبين ما إذا كان باشرها بنفسه كما فعل عمر الأول رضى الله عنه، أو اكتفى بإنابة من يقوم بهذه المهمة، إلا أنه من الواضح أنه كان يتولى توجيه نظار الوقف بنفسه إلى الطريقة المثلى لإدارته، لأنه كان فقيهاً في مسائل الوقف[٦٧].

---

[٦٤] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، د.ط، دار الفكر العربي، ١٣٩١/١٩٧١م، ص ١٢؛ الحارثي، الوقف النسوي، ص ٢٥٢.

[٦٥] قحف، الدور الاقتصادي للوقف، ص ١٤.

[٦٦] انظر فيما سبق: اهتمام العمرين رضي الله عنهما بالأوقاف.

[٦٧] ابن سعد، الطبقات، ٥/٣٥٠.، ٣٥٦؛ الخصاف، أحكام الوقف، ص ٧؛ الزهراني، نظام الوقف في الإسلام، ص٢٦٥.

أما الوقف العام أو الخيري، فلا يختلف عمر الثاني عن عمر الفاروق رضي الله عنهما في هذه السياسة، فقد أوكل إلى حجبة الكعبة أمر إدارة داره التي أوقفها على الحجاج والمعتمرين بمكة، فكانوا يفعلون ذلك[٦٨]، وكذلك فعل بوقف الرسول صلى الله عليه وسلم في فدك، حيث ولاه رجل يقوم فيها بالحق على ما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين[٦٩].

وهكذا لم تكن إدارة الوقف في عهد عمر الثاني رضى الله عنه دائما في يد القاضي، وإنما كان يسندها إلى من يرى فيه الكفاءة والأهلية.

وفي حالة خضوع ديوان الأوقاف للقاضي أو إشراف القضاء على الأوقاف، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال خروجاً عن شرطي الاستقلال واللامركزية، حيث أن دلالة تولية القاضي الإشراف على الأوقاف تعني أن الوقف يقع خارج سيطرة الدولة، وأنه مسألة تعاقدية قانونية يحدد مجالها وحدود حركتها أطرافها، وهم الواقف والموقوف عليه طبقاً لشروط الوقف. وإن على ناظر الوقف مراعاة هذه الشروط وتطبيقها، وذلك لأن مؤسسة القضاء في النموذج الإسلامي للحكم تقع نظرياً بعيداً عن سيطرة الدولة بالمعنى المعاصر. وإن اعتبار الوقف تابعاً للقضاء يعني تأكيداً واقعياً على استقلاليته، وفي نفس الوقت هو تأكيد على مسألة عقد من العقود التي يراعي القاضي عملية تنفيذها[٧٠].

---

[٦٨] الأزرقي، أخبار مكة، ٢/٢٤٠.

[٦٩] الزهراني، نظام الوقف في الإسلام، ص ٢٦٩.

[٧٠] نصر محمد عارف، البناء المؤسسي – الإداري لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح، مجلة كلمة، العدد ٣٩، السنة العاشرة، ربيع الأول، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

– اختيار الأكفاء لإدارة الوقف، وإسناد النظارة إلى عمال يتصفون بالعدالة والنزاهة والأمانة، ومحاسبتهم.

وهي قواعد عامة اتبعها العمرين في اختيار ولاتهم الإداريين مهما كانت الوظيفة الإدارية التي يشغلونها.

مما يدل على أن العمرين رضي الله عنهما اتبعا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في أمواله عليه السلام، فالقيم والأخلاق مكون رئيس في المشروع الحضاري الإسلامي، فهي العماد الثاني بعد توحيد الله عز وجل، وتأصيل معاني القيم والأخلاق، هو السند الرئيس للقيام بالمسؤولية كاملة[٧١].

كما أن إصلاح الأمة مرتبط بصلاح الفرد وتدهوره وضعفها بتدهور الفرد وضعفه. ولم يكن غريباً والحال هكذا أن يرتبط مصير الوقف بناظر الوقف، ويتحدد نموه وازدهاره وفعالياته بأمانة ناظر الوقف وأهليته وجديته وإخلاصه، والعكس بالعكس. فكلتا الحالتين تعكسان حقيقة واحدة هي أن الفرد هو محور الحركة السياسية والاجتماعية عموماً، وأن المؤسسة إن وجدت تكون تابعة للفرد، مرتبط مصيرها ودورها وفعالياتها بطباعه وأخلاقياته وحالته العقلية والنفسية.

وسعى العمران رضي الله عنهما إلى تحقيق السلامة من الفساد الإداري بالحرص على سبل الوقاية منه، وسد المنافذ على السموم الإدارية مثل الخيانة، والكذب والرشوة والهدايا للمسؤولين والأمراء، والإسراف وممارسة الولاة والأمراء للتجارة، واحتجاب الولاة والأمراء

---

[٧١] راغب السرجاني، الإدارة في الإسلام، موقع قصة الإسلام

عن الناس ومعرفة أحوالهم، والظلم للناس والجور عليهم فعمل عن طريق :

- مراقبة نظار الأوقاف[٧٢] ومحاسبتهم.

كان الفاروق رضى الله عنه يحاسب عماله ويراقبهم، سواء نظار الأوقاف أو غيرهم "لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة"[٧٣].

وعمر الفاروق رضى الله عنه بمحاسبته هذه للأمناء من سلف هذه الأمة يطبق تعاليم الإسلام في وجوب محاسبة كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، وانطلاقاً من ذلك فقد تضافرت نصوص الفقهاء على مشروعية محاسبة نظار الأوقاف في الجملة[٧٤].

قال عمر رضى الله عنه وهو يخطب بالجابية [٧٥]: إني أعتذر إليك من خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين،

---

[٧٢] والناظر هو المسؤول عن عن النظر في أموال الأوقاف، والعناية بمرافقها، ويطلق عليه مسميات مختلفة، كمتولي الوقف، ووالي الوقف، وناظر الحبس، والشاد، والولاية على الوقف سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين . انظر: ؛ حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار، القاهرة، دار النهضة، ١٣٨٥ه/١٩٦٥م، ج٢، ص ص ٦١-٦٦٠؛ الحجيلان، الولاية على الوقف، ص ٦٤٢، ٦٦٣-٦٦٦

[٧٣] الحجيلان، الولاية على الوقف، ص ٧٣٣.

[٧٤] الحجيلان، المرجع السابق، ص ٧٣٤.

[٧٥] الجابية: بالشام، وهي قنسرين، كان قدوم عمر رضى الله عنه الجابية في السنة الخامسة عشرة أو السادسة عشرة لعقد صلح بيت المقدس. الطبري/ التاريخ، ٤٤٨/٢، ٤٤٩؛ ابن الأثير، الكامل، ٣٢٩/٢-٣٣٠؛ الحميري، الروض، ص ١٥٣.

فأعطى ذا البأس، وذا الشرف، فنزعته وأمرت أبا عبيدة[٧٦] . فبين عمر الفاروق رضى الله عنه أن من أسباب عزله خالد بن الوليد هو مخالفته لأمره له بشأن قسمة المال، ومن مراقبة عمر رضى الله عنه لعماله وولاته محاسبته لهم في مصادرة أموالهم ومواردهم حرصاً رضى الله عنه على أموال المسلمين، وعلى أرزاق ولاته أن تكون مباحة لا تشوبها شائبة من مال حرام، فكان رضى الله عنه يقبض أموال ولاته إذا استكثرها، حتى يستوثق من شرعية مصادرها[٧٧].

– التوسعة على العمال في الأرزاق، فكان أول إجراء إداري رأى فيه عمر الوقاية من الخيانة أن وسع على العمال في العطاء على الرغم من تقتيره على نفسه وأهله (اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً)[٧٨]، وأراد بذلك أن يغنيهم عن الخيانة[٧٩]، وحتى يحول دون طمع متولي الوقف في ريعه، أو إهمال ما أوقفت من أجله، اتبع نهج عمر الفاروق رضى الله عنه، فأباح لمتولي الصدقة، أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم منها صديقاً دون إفراط[٨٠].

---

[٧٦] أبي زكريا يحيى بن شرف، النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر بيروت، د.ط، لبنان، ١٧٦/٤؛ ٦٣٧/٢.

[٧٧] ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص ٩٦؛ ابن الجوزي، مناقب عمر، ص ١٠٠، ١٠٧.

[٧٨] البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، حديث رقم (٢٧٧٧)، ص ٢٢٣.

[٧٩] علي محمد الصلابي، عهد عمر بن عبد العزيز، نموذج أموي، موقع الإسلام اليوم، لاربعاء ٢١ رمضان ١٤٢٨ الموافق ٣ أكتوبر ٢٠٠٧م.

[٨٠] النووي،صحيح مسلم بشرح النووي، ص ٨٦/١١

وهذا يدل على أن العمرين رضبي الله عنهما أدركا أهمية الحافز في حماية الوقف من الاستغلال الشخصي.

وعلى الرغم من أن إدارة الوقف لم تكن قد تبلورت في عهد العمرين رضي الله عنهما في مؤسسة إدارية مستقلة، كتلك التي ظهرت فيما بعد في عهد هشام بن عبدا لملك، حيث أوجد ديوان عرف باسم ديوان الوقاف، يتولاه ناظر، مهمته إدارة أموال الوقف [٨١]، إلا أن الرقابة المستمرة، كانت خير مدير للأوقاف في عهديهما، حتى أوقاف المناطق النائية، كان الفاروق يراقب عماله بالبحث عن أحوالهم، والسؤال الدائم عنهم لكل من وفد إلى حاضرة الخلافة من أهلها[٨٢]، أما عمر الثاني فكان دائم المكاتبة لعماله للقيام بالعدل، وتخويفه لهم من عقاب الله[٨٣].

- الحس الناقد للإدارة الراشدة، الذي تنتقد السياسات السابقة، وتعمل على تعديلها، مع إتباع سياسة دقيقة عادلة في إدارة الوقف لا تحابي أحداً، مع الحزم في التنفيذ

ونرى ذلك جلياً في إدارة عمر الثاني رضى الله عنه الوقفية بعد توليه الخلافة، فقد بادر برد الحقوق إلى أصحابها بما في ذلك أموال الأوقاف، لأنه أدرك بنظرته الثاقبة، وتقييمه للوضع الذي كانت عليه الدولة حال تسلمه زمام الحكم، أن تحويل الأوقاف العامة إلى ملكيات فردية خاصة تمخض عن نتائج سلبية على المجتمع الإسلامي والدولة بشكل عام،

---

[٨١] أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٣. وعن هشام بن عبد الملك انظر: ابن الأثير، الكامل، ص ص ١٦٥-٢٨٢.

[٨٢] الطبري، تاريخ، ٢/٣٦٥؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب رضى الله عنه، د.ط، مطبعة التوفيق، د.ت، ص ص ١١٩-١٢٣.

[٨٣] ابن الجوزي، مناقب عمر، ص ص ١٠٠، ١٢٠.

فتحويل الممتلكات الوقفية إلى إقطاعات شخصية أدى إلى تقليص الوقف وبالتالي قلة موارده التي تعتبر رافداً هاما من روافد بيت المال، ولعله قصد من هذه السياسة منع تراكم ثروات الأمة وسط دائرة صغيره ومحدودة تضم فقط الأمراء وعلية القوم، مما يعطل نمو المجتمع، ويفاقم مشكلاته الاجتماعية والاقتصادية.

وحتى يكون قدوة لغيرة بدأ بنفسه " فبدا بأهل بيته ولحمته، فأخذ ما في أيديهم"[٨٤]، فرد القطائع التي ورثها عن آبائه، قائلا: " إن أهلي أقطعوني ما لم يكن لي أن آخذه، ولا لهم أن يعطوني إياه"[٨٥]، وانتهج الحزم في سياسته فلم يحابي حتى زوجته فاطمة بنت عبد الملك" إن أردت صحبتي فردي ما معك، من مال وحلي وجوهر إلى بيت المال المسلمين، فإنه لهم، فردته جميعاً"[٨٦]، و كما هو معروف فإن الأوقاف كانت تبعاً لبيت المال.

ومن الأوقاف المغصوبة التي ردها عمر الثاني فدك، حيث أعادها إلى ما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأول وقفا عاما لمصالح المسلمين[٨٧].

---

[٨٤] ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، القاهرة، ط٤، دار الأنصار، ١٩٧٧م، ص ٢٢٦.

[٨٥] ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص ص ٥٦،٧١؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٤٥-٤٦؛ ابن الجوزي، مناقب عمر، ص ص ١٢٥- ١٣٩.

[٨٦] ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص ٧١؛ ابن الأثير، الكامل، ٩٨/٤.

[٨٧] البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٤٥-٤٦ ؛ ابن الجوزي، مناقب عمر، ص ١٣١.

وقد فطن أحد الباحثين إلى أهمية هذه السياسية العمرية في نجاح إدارة الوقف، وأثر ضعفها في الحكومات التالية، حيث ذكر أن نجاح المؤسسات الوقفية في المجتمعات الإسلامية كان يرجع بشكل أساسي لما تمتعت به هذه المؤسسات من استقلالية ومرونة مناسبة في الإدارة، واتخاذ القرارات على مر السنين. بيد أن هذا النموذج الفردي هو نفسه الذي أفرز بعد قرون تلك الانتقادات الكثيرة (بسبب فساد بعض المتولين والقضاة)، والتي دفعت الحكومات منذ منتصف القرن الـ ١٩ الميلادي حتى اليوم إلى إخضاع الأوقاف تحت إشرافها من خلال إنشاء وزارات للأوقاف. إلا أن الإشراف الحكومي لم يكن أحسن حالا، كما لاحظ كثيرون ومنهم فقيه متأخري الحنفية ابن عابدين صاحب الحاشية المتوفى عام ١٨٣٦م. إذ لاحظ أن الأوقاف دخلها الفساد الإداري الأمر الذي أدى إلى ضياعها أو تدهور أوضاعها وتدني كفاءتها الخدمية[٨٨].

- المحافظة على أموال الوقف من التعدي، وقصرها على مستحقيها

فقد عرف عن عمر الثاني اقتصاده في أموال الأمة وحرصه علي المحافظة عليها، وصيانتها[٨٩]، حتى أنه منع أهله من أن ياخذوا شيئا من دار الطعام التي أوقفها على الفقراء والمساكين وابن السبيل، حتى أن زوجته فاطمة كانت تشتهي غرفة من لبن ولكن عمر الثاني رضى الله عنه منعها أن تأخذ شيئا من تلك الدار[٩٠].

أما يختص التخطيط و التنظيم، فإن إدارة العمرين تتميز بما يلي:

---

[٨٨] مقبل صالح أحمد الذكير،كيف ننجح في إدارة الأوقاف؟ جريدة الاقتصادية، ،الستة، العدد ١٤٣١/٦/١ هـ .الموافق ١٥مايو ٢٠١٠.

[٨٩] ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر، ص ٨٨.

[٩٠] ابن سعد، الطبقات، ٣٧٨/٥.

- الحس الابتكاري، والعقلية الإدارية المبدعة، التي تبتكر الحلول، وتستشرف المستقبل، وتضع الرؤى المستقبلية للأجيال القادمة.

فبعدما قويت شوكة الإسلام بالفتوحات العظيمة وبالذات بعد القضاء على القوتين العظيمتين الفرس والروم، تعددت موارد المال في الدولة الإسلامية وكثرت مصارفه، وللمحافظة على كيان هذه الدولة المترامية الأطراف وصون عزها وسلطانها، وضمان مصالح العامة والخاصة، كان لابد من سياسة مالية حكيمة ورشيدة، فكر لها عمر رضي الله عنه، ألا وهي إيجاد مورد مالي ثابت ودائم للقيام بهذه المهام[٩١].

وهكذا ظهر إلى الوجود أكبر وقف عرفه التاريخ البشري كله[٩٢]، وهو ما يعكس حساً واعياً بالطريقة المثلى لإدارة الوقف واستغلاله.

---

[٩١] الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، د.ط.ت، ص ٩.

[٩٢] قحف، الوقف الإسلامي، ص ٣٠. ويرى د. منذر القحف أنه على الرغم أهمية هذه الواقعة، وبخاصة من حيث حجم الوقف والحوار المكثف الذي دار حوله، فإن الحقيقة هي أن عمر رضي الله عنه مسبوق في ذلك بما فعله نبي الرحمة في أراضي خيبر . إذ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد قسمها إلى ستة وثلاثين سهمًا وزع منها ثمانية عشر على المجاهدين الفاتحين، وأبقى ثمانية عشر سهمًا وقفًا للأمة يصرف في مصالح المسلمين . وقد زارع على الجميع أهل خيبر من يهود على النصف من محصولها . فكان إيراد وقف الأمة من خيبر نصف النصف من إنتاجها كما يذكر أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في كتابه الأموال . ولعل قائلا يقول إنما فعله عمر هو اعتبار هذه الأراضي ملكا للدولة يستدر خراجها لخزانتها ليصرف في مصالح المسلمين . ولكن ذلك لا سند له من الرواية .وقد ردَّ على ذلك أبو عبيد رحمه الله . كما أن هذا التفسير لفعل عمر في الأراضي المفتوحة يضاهي ما فعله في الصوافي من هذه الأراضي . فقد استصفى ما كان مملوكا للملوك والحكام والدهاقين ممن هرب ملاكها من الأراضي

روى أبو يوسف في الخراج أن عمر قال" وقد رأيت أن احبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم عليها الخراج" وفي رواية أخرى له فاجمع عمر على تركه أي سواد العراق، ووضع الخراج على أرضيهم الجزية على رؤوسهم" "[٩٣] وكذلك فعل في بلاد الشام كما ذكر البلاذري[٩٤].

وقد أوضح عمر الفاروق وجهة نظره في هذا المسألة التي يرتبط بها مصير دولة، بل أمة كاملة قائلاً: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل الله لهم فيها الحق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، ثم قال: فاستوعبت الآية الناس إلى يوم القيامة[٩٥].

وكان هدف العمرين من منع بيع الأرضيين أو توزيعها، وإبقائها وقفاً، المحافظة على المورد الرئيس للإنتاج، وبقائه ملكا عاماً للأمة أو

وجعلها ملكا لبيت المال) الدولة . (وهذه المغايرة تقتضي المغايرة في الحكم . فأرض الخراج وقف للأمة فرض عليه أجرة على الفلاحين الذين أبقى الأرض في أيديهم . وأراضي الصوافي أدخلها في ملك بيت المال وكان يمنح منها المنائح والاقطاعات حسبما تقتضيه المصلحة. انظر: قحف، الدور الاقتصادي للوقف، ص ٤، هامش (١٢)

[٩٣] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(١٨٢هـ)، الخراج، القاهرة، ط٢، المكتبة السلفية، ١٩٥٢، ص ٢٥.

[٩٤] البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٣٣.

[٩٥] عبد الله جمعان السعيدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الدوحة، ط١، مكتبة المداس، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٠٥.

الدولة، بدلاً من أن يتبدد بتحويله إلى ملكيات صغيرة للأفراد، لأنه اعتبر الأرض فيئا موقوفاً[٩٦].

وهكذا يتضح أن عمر استثمر هذه الأموال مباشرة لصالح المسلمين ولم يقطعها، كما فعل بأرض خيبر، وقد ترتب على هذا الحس الابتكاري، نتائج انعكست على المصالح الداخلية والخارجية للدولة:

المصالح الداخلية : أهمها

- سد الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين

- ضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين.

أما المصالح الخارجية فأهمها،

توفير ما يسد ثغور المسلمين، ويسدّ حاجتها من الرجال والمؤن، والقدرة على تجهيز الجيوش، بما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب، وإدرار العطاء، وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح، وترك بعض الأطراف لتتولى مهام الدفاع عن حدود الدولة وأراضيها اعتماداً على ما لديها من خراج، والذي يجب ملاحظته في هذه المصالح أن الخليفة أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي ليس في عصره فقط، بل وفيما يليه من عصور بعده، وعباراته من مثل فكيف بمن يأتي من المسلمين، وكرهت أن يترك المسلمون، التي توحي بنظرته

---

[٩٦] الريس، الخراج والنظم المالية، ص ٢٣٩.

المستقبلية لهذا الأمن الشامل تشهد على ذلك، وقد أثبت تطور الأحداث السياسية في عصر الخليفة الثاني صواب وصدق ما قرره[٩٧].

كما قاد الحس الابتكاري عمر الثاني رضى الله عنه سنة ١٠١هـ، إلى استحداث خانات للمسافرين في الطرق النائية، بعد أن لمس الحاجة إلى وجود مثل تلك الاستراحات على الطرق البعيدة والمنقطعة[٩٨].

وهكذا يتضح أن الإدارة الراشدة للوقف، قد أدت إلى نتائج باهرة، خدمت الفرد والأمة أجمعها.

- تميزت الإدارة الواعية للعمرين بتطبيق مبدأ التنمية المستدامة.

وإن لم يكن مصطلحاً دارجاً في ذلك العصر إلا أن العمرين رضي الله عنهما طبقاه بشكل عملي، وتتضح عناصر الديمومة من خلال ما يتميز به الوقف من الاستمرارية، وهو يختلف عن الصدقة، بأن منفعته تتسم بالثبات والدوام، ولا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب، بل الأجيال المقبلة، فهو ينتقل من جيل لآخر، وبذلك فإن التكافل لا يشمل الجيل الحاضر، بل يتعداه في احتضانه ورعايته إلى المستقبل[٩٩]، والسر في نجاح الوقف هو استمراره ودوامه، وهذا المقصود من تعريف فقهاء الشريعة له من أنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة يسعى إلى ديمومة العطاء واستمراره، ولهذا أقر العلماء بأهمية اعتماد الأشياء التي يتوفر فيها معنى الاستمرار كالعقار، الأموال النقدية،، لا الهلاك الفوري كالطعام، الشراب وغير

---

[٩٧] مصطفى منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، القاهرة، د.ط، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص٣١٧، ٣١٨.

[٩٨] الطبري، تاريخ،٤/ ٦٩؛ الزهراني، نظام الوقف، ص ٢٦٢.

[٩٩] سليم هانئ منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني بالمملكة العربية السعودية، ص ٢٦

ذلك[١٠٠]، ويمكن أن نتلمس هذا التطبيق العملي في سيرتهما الوقفية فيما يلي:

- الجمع بين الوقف الأهلي والعام حتى تعم الفائدة، فقد أوقف عمر الأول أحب أمواله إليه وهو أرضه في خبير كما ذكرنا سالفاً، وهذا الوقف يشمل على الوقف الأهلي والعام، فلم يحددها بنوع معين، لأنه خصص جزء منه لذوي القربى، فهو وقف أهلي، كما جعل جزء كبير منه لعامة المسلمين، من" الفقراء وفى الرقاب و في سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[١٠١] هو إذن وقف مشترك يجمع بين الأهلي والعام.

وحري برجال الأعمال المسلمين الذين يملكون ثروات طائلة أن ينحوا منحى العمرين رضي الله عنهما في الوقف المشترك، حتى تعم الفائدة، ويمتد الأثر الايجابي للوقف ليشمل جميع شرائح المجتمع

وقد تجلى حرص الفاروق على استدامة الوقف من بعده على اختيار الأكفاء الذين هم أهل لتحمل المسؤولية، من أهل التقوى والصلاح.

وإذا كان الوقف أهلياً، فقد حرص عمر على اختيار نظار من العائلة نفسها، لأنهم أحرص على بقائها واستدامتها، ممن يتصفون بالصلاح والتقوى، فمن أشد حرصا على المال من أهله، فقد أوصى بها إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، ثم إلى الأكبر من آل عمر[١٠٢]

---

[١٠٠] الصلاحات، دور الوقف في تنمية الأيتام، ص ص،٤٢.

[١٠١] البخاري، الصحيح، في موسوعة الكتب الستة، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، حديث رقم (٢٧٧٢)، ص ٢٢٣.

[١٠٢] الطرابلسي، الإسعاف، ص ٧.

ويبدو أن أن الفقهاء استنبطوا من طريقة عمر في ولاية الوقف أحكاماً، أخذت بها بعض الدولة الإسلامية كقول أبي يوسف من الحنفية في أن الولاية حق للواقف في حياته سواء شرطها أم لم يشترطها، وبعد وفاته تكون لمن شرطها له باسمه أو وصفه، فإن لم يشترط كانت للوصي، فإن لم يوجد كانت للحاكم، له أن يولي من يراه أهلاً لذلك[١٠٣]. ومنع تفتيت الممتلكات الوقفية إلى ملكيات صغيرة كما فعل بأرض خيبر.

- العناية بالوقف النسوي.

من القواسم المشتركة في سياسة العمرين العناية بالوقف النسوي، وتخصصيص جزء من ريع الوقف للنساء، ولاشك أن هذه العناية من جانب العمرين رضي الله عنهما بالمرأة لإدراكهم أنها الأحوج إلى الأوقاف أكثر من الرجال، لأنها بطبيعتها ضعيفة، وقد تعتريها ظروف تجد فيها أن الوقف هو المكان الذي يحقق لها الأمن الاجتماعي والنفسي، فضلاً عن ذلك فالتشريع الإسلامي في مجال الوقف، لم يخصصه أو يقصره على الرجال دون النساء[١٠٤]، ناهيك عن الأرامل والمطلقات، واليتيمات، وذوات الحاجة.

والملفت للانتباه أن عمر الفاروق رضى الله عنه حرص على تخصيص جزء من ريع الوقف إلى الصحابيات، وأمهات المؤمنين وغيرهن من النساء الأوائل اللاتي شاركن في نشر الدعوة، وأبلين بلاءً حسناً في الفتوحات الإسلامية[١٠٥].

---

[١٠٣] الطرابلسي، المصدر السابق، ص ٧.

[١٠٤] الحارثي، الأوقاف النسوية، ص ٢٥٠.

[١٠٥] الحارثي، المرجع السابق، ص ص ٣٠٤-٣٠٥.

كما أنكر عمر الثاني رضى الله عنه حرمان النساء من ريع الأوقاف، ورأى أن يرد الأوقاف التي أخرجت منها النساء، لأنها ابتعدت عن الأهداف المتوخاة منها، ولكن الأجل وافاه قبل أن يبدأ بالتنفيذ الفعلي لما ارتآه، واستنتج الإمام مالك –رحمة الله عليه– أن تصميم عمر الثاني على إبطال الأوقاف التي أخرج أصحابها النساء منها، يدل دلالة واضحة لا مجال للشك فيها أنه استيقن أن الأوقاف من المنظور الشرعي كانت للرجال والنساء معاً دون تمييز، وأن هذا الفعل سيؤدي بالتأكيد إلى الابتعاد عن الأهداف الحقيقية للوقف[١٠٦].

وهى سياسة يجب أن يأخذها أصحاب الأوقاف الأهلية أو الحكومية بعين الاعتبار في عصرنا الحاضر، فيحصروا جزءً من مصارف أوقافهم على النساء، خاصة ونحن نرى كثرة النساء من ذوات الحاجة، ومنهن من تعول أسرة كاملة دون أن يكون لها رافد مادي يحقق لهن الأمن النفسي والاجتماعي، ولا شك أن اتباع هذه السياسة العمرية حفظ لهؤلاء النساء من سلوك طرق الضلال والفساد، وحفظ لعرضهن، وصون لكرامتهن من الابتذال.

- تسخير الأوقاف لخدمة البنية التحتية للدولة الإسلامية، واستقطاب أوقاف جديدة لما جد من احتياجات عصرهما.

لقد اتضح من خلال استقراء الأوقاف في عهد العمرين، تسخيرهما الأوقاف لخدمة البنية التحتية وتحقيقاً لهذه الغاية سعى العمران رضي الله عنهما لتوفير المناخ المناسب لذلك عن طريق رد الحقوق لأصحابها،

---

[١٠٦] الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ت، ١٠٦/٦؛ الحارثي، الأوقاف النسوية، ص ٢٥٠.

بما في ذلك أموال وأراضي الوقف، وقطع الامتيازات الخاصة بالخليفة وبأسرته وأقاربه، ومنع بيع الأراضي الخراجية.

وقد اشتهر وقف عمر الفاروق بين الناس حتى اعتبروا النص الوارد بشأنه أساس مشروعية الوقف في الإسلام، فكان وقفاً استثمارياً، تنفق ثمراته على وجوه البر في إطعام الفقراء والمساكين وابن السبيل[١٠٧].

تنوع الأوقاف، وتعدد مجالاتها،

فهناك أوقاف لخدمة الطرق، ومنشآت وقفية في مناطق نائية ومهجورة، وأوقاف البناء أو الدور، والوقف الزراعي للعناية بالمزارعين، و الإصلاح والاعمار وإحياء أرض الموات، أوقاف الرعاية الاجتماعية، كالإنفاق على الفقراء والمساكين والغارمين وفك الأسرى، والغرباء والمسافرين، والأرامل وذوي العاهات وغيرها، والوقف العلمي، وغيرها، وهي مشاريع تخدم البنية التحتية للدولة.

وهكذا يتضح أن الإدارة الواعية للوقف تتميز بامتلاكها حسا واعياً بحاجات الناس، و متطلبات العصر. والشعور بالمسؤولية، والضمير الحي الذي يستشعر حاجة الفقير الجائع، والمريض المتألم، والمسافر المنقطع، والغازي المجاهد، والغريب التائه، والأسير الذي ينتظر الفرج، والمظلوم الذي يتحرى النصر.

-تطبيق مبدأ الشورى لتوجيه الأوقاف وجهة صائبة، بما يخدم الصالح العام.

حرص عمر رضى الله عنه على الإفادة من موارد الوقف في كل الأوجه الممكنة للخير، وتحقيقاً لهذه الغاية لجأ إلى مشاورة أهل

---

[١٠٧] منذر القحف، الأساليب في إدارة الوقف، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، ص ٣.

الصلاح[١٠٨]، فلم يستبد عمر الفاروق رضى الله عنه في أمر وقف الأراضي المفتوحة وإنما اتخذ القرار بعد مشورة كبار الصحابة، وأهل الحل والعقد في الدولة.

فبعد نقاشات طويلة مع كبار الصحابة، تبودلت فيها الآراء بحرية تامة، وأدلى كل طرف بحججه التي تسند وجهة نظره، استقر رأي عمر وكبار الصحابة رضي الله عنهم على عدم قسمة الأرض [١٠٩]، مما يدل على أن الشورى ركيزة وميزة أساسية في سياسة عمر الوقفية.

ويمكن أن نحاكي سياسة عمر رضى الله عنه، في الوقت الحاضر بتشكيل لجان من أهل الصلاح والخير، لاقتراح أوجه الخير التي بمكن أن تصرف يها موارد الوقف.

- رعاية صدقات الرسول صلى الله عليه وسلم، وتطبيق سنته بها:

وهي سياسة مشتركة بين العمرين رضي الله عنهما استناداً إلى توجيهه عليه السلام " لا نورث ما تركنا صدقة"[١١٠]، وقد التزم عمر الأول بهذا التوجيه النبوي عامة، وفي خيبر وفدك خاصة[١١١]" هما صدقة

---

[١٠٨] أبو عبيد القاسم بن سلام٠(ت ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال،القاهرة، ط١، المكتبة التجارية، ١٣٥٣م، باب أراضي السواد، ص ٧٥. ابن الجوزي، تاريخ عمر، ص ص ٩٣-٩٤. السعيدي، سياسة المال في عهد عمر، ص ص ١٠٣-١٠٥.

[١٠٩] أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ٧٥؛ ابن الجوزي، تاريخ عمر، ص ص ٩٣-٩٤؛السعيدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر، ص ص ١٠٣-١٠٥.

[١١٠] البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٤.

[١١١] الزهراني، نظام الوقف في الإسلام، ص ٢٦٧.

رسول صلى الله عليه وسلم، وأمرهما إلى من ولي الأمر"[١١٢]، واستمر الوضع كذلك سنتين من خلافة عمر الأول، ثم سلمهما إلى العباس بن عبدا لمطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ليشرفا عليهما، وسار عثمان وعلي رضي الله عنهما على نفس النهج.

أما في العصر الأموي، فقد تحولت صدقات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أملاك لبني أمية[١١٣]، ولكن بعد تولي عمر الثاني رضى الله عنه، رد الأوقاف إلى ما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولعل إقدام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على هذه الخطوة مخالفاً ما سنه خلفاء بني أمية اللذين جاءوا قبله١١٤.

نستنبط من ذلك أن عمر بن عبدالعزيز كان يريد أن ينتهج أسلوب الرسول الكريم في إدارة الوقف.

<u>النتائج المترتبة على هذه الإدارة.</u>

لقد أثمرت الإدارة العمرية الراشدة للوقف عن نتائج إيجابية في مختلف مناحي المجتمع الإسلامي، الاجتماعية والدينية والاقتصادية والتنموية والعلمية، وبل وفي كيان الدولة الإسلامية ككل.

- انتعاش اقتصاد الدولة الإسلامية، وزيادة ميزانية بيت المال.

الملاحظ أن مالية الدولة تحسنت في عهد عمر الثاني، وإصلاحاته بما فيها الوقفية أزالت الفوضى التي كانت موجودة في عهد من سبقه من

---

[١١٢] البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، حديث رقم (٣٠٩٣)، ص ٢٤٩..

١١٣ البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٤٥-٤٦؛ ابن الجوزي، مناقب عمر، ص ١٣١.

١١٤ البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٤٥-٤٦.

بني أمية[١١٥]، وخير دليل على ذلك رواية البلاذري " كان الخراج على عهد عمر الأول رضى الله عنه مائة ألف ألف درهم[١١٦]، أما عمر الثاني فكانت فبلغ المائة والعشرين ألف ألف وذلك بعدله وعمارته[١١٧].

ونتيجة لذلك كثرت الأوقاف، ليس في الحجاز فقط، بل في مصر والشام بسبب رغد العيش الذي ساد الدولة الأموية آنذاك، وعلى وجه الخصوص في عهد الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز[١١٨].

- القضاء على مشكلة الفقر، ورفع المستوى المعيشي للسكان.

ساندت الأوقاف مصادر الدخل الأخرى في محاربة الفقر، بل والقضاء عليه، وهي تجربة إنسانية جديرة بالدراسة، فلم يحصل في فترة من فترات التاريخ القديم والمعاصر أن حلت مشكلة الفقر بشكل كامل وتم القضاء عليه بنسبة ١٠٠%، في حين عجزت الدول الكبرى في عصرنا الحاضر عن مكافحة الفقر، فضلاً عن القضاء عليه قضاءً مبرماً.

فقد كانت أحد الأهداف التنموية لعمر الفارق رضى الله عنه رفع المستوى المعيشي للسكان، ومكافحة الفقر، يدل على ذلك ما جاء في

---

١١٥ الريس، الخراج والنظم المالية، ص ٢٣٧.

١١٦ الريس، الخراج والنظم المالية، ص ١٥٢.

١١٧ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، مصر، د.ت، مطبعة الوطن، ١٢٩٨، ص ١٦٧.

١١٨ لقاء مع وكيل وزارة الشؤون الإسلامية السعودية لشؤون الأوقاف د. المطرودي، موقع مركز مداد، ١٤ ذو القعدة، ١٤٣٠هـ/١/١١/٢٠٠٩م.

خطبته التي خطبها بعد توليه الخلافة "ولكم عليّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى"[١١٩].

ولاشك أن الأوقاف تعد مصدراً هاما للوصول إلى هذا الهدف، لأنها تشكل مصدراً ثابتاً ورئيساً لبيت المال، لذلك كانت مصارف الوقف تصب في مصالح الرعية، وهذا ما نستشفه من عبارته، التي حدد بها مصارف أرضه التي وقفها " في الفقراء والقربى، والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل "[١٢٠]، فلم يقتصر في مصرف هذه الصدقة على فئة معينة ممن يستحق الصدقة أو المعونة من الرعية، مما يدل على أن العمرين رضي الله عنهما هدفا إلى إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل عادل من خلال الوقف.

ونجاح العمرين في القضاء على هذه المشكلة التي أعيت كثير من الدول قديماً وحديثاً، دليل ناصع على نجاحهما في إدارة الوقف، لأن الفقر لا ينشأ في المجتمعات إلا نتيجة لضعف وتراجع مسيرة التنمية، فتتفشى البطالة، وتتردى الأوضاع الإسكانية، وترتفع نسب سوء التغذية بين الناس وبخاصة الفئات التي ليس لديها دخل يساهم في تلبية احتياجاتها الأساسية[١٢١].

---

[١١٩] عفاف صبرة، ومصطفى الحناوي، دراسات في تاريخ الخلفاء الراشدين، الرياض، د.ط، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٢٤.

[١٢٠] البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا باب الوقف، كيف يكتب، ص ٢٧٧٢؛ مسلم، الصحيح، كتاب الوصية باب الوقف، كيف يكتب،حديث رقم ١٥(١٦٣٢)، ص ٩٦٣ ؛ الخصاف، أحكام الأوقاف ص٦؛ الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٧.

[١٢١] نوري داود الدواد، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر، الكويت، د.ت، ص ٣.

فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيًا، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل، فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، تحقق شيئًا من التوازن في توزيع الدخل والثروة، وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة يسود بين طبقات المجتمع، ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته. وكذلك يسهم الوقف في إعادة توزيع الثروة، فعملية التوزيع الأولى للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج :الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم، على نصيبه من الثروة[١٢٢].

علاوة على ذلك أن أوقاف العمرين رضي الله عنهما ساهمت في القضاء على مشكلة البطالة:عن طريق تقديم قروض صغيرة، كتلك التي حصلت عليها هند بنت عتبة رضي الله عنها[١٢٣].

---

[١٢٢] محمد عمارة، حلقة نقاشية عن الأوقاف والتنمية، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، .(١٩٩٨(، ص ١٣٢/ ٩، بيروت، عدد ٢٣٥، ص٢٤.

[١٢٣] الطبري، تاريخ، ٥٧٦/٢-٥٧٧؛ ابن الأثير، الكامل، ٤٣٨/٢.وعن هند بنت عتبة رضي الله عنها انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٩٢٢/٤-١٩٢٣.

- تحقيق الأمن الاجتماعي والنفسي للنساء وحفظهن من الوقوع في مراتع الفساد، والعمل على تأهيلهم اجتماعيًا وأُسريًا، وسد حاجات ومصاريف زواجهن.

وهذا ما جعل عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه يهتم بتزويج اليتامى والفقيرات، وتجهيز العروس، فهو أول من أصدر مرسوما لمساعدة هذه الفئة، وطلب أن ينادى في الناس إن كل شاب وشابة عاجز عن الزواج يتزوج من بيت مال المسلمين[١٢٤]، وقد أكدت دراسة حديثة ضرورة تخصيص أوقاف للنساء أهمية التوجه نحو إنشاء أوقاف خاصة بالنساء، والعمل على برامج ومشاريع للوقف يعود ريعها على المرأة.

ومجالات الوقف على النساء كثيرة ومتنوعة بتنوع أعمال البر والخير وكثرتها. والوقف إذا كان عاما أمكن الاستفادة منه للرجال والنساء، وخاصة الوقف الخيري، حيث إن تخصيص عموم المسلمين أو عموم الفقراء والمساكين، أو الطلبة أو المرضى لا تخرج من هذا الخطاب النساء

---

[١٢٤] يذكر ابن بطوطة أن في دمشق كانت أوقاف خاصة لتجهيز الفقيرات وفي فلسطين وجدت أوقاف لتوفير المهور لليتيمات، وهذا الأمر كان شائعًا في تاريخنا الإسلامي، إذ عمدت بعض الأوقاف و خصصت لتجهيز العرائس الفقيرات بالحلي، ورعاية النساء الغاضبات من أزواجهن، وتزويد الأمهات بالحليب لغرض إرضاع أولادهن. انظر: ابن بطوطة، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم (ت٧٧٩هـ)، رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الاسفار، تحقيق، محمد عبد المنعم العريان، بيروت، ط٣، دار إحياء العلوم، ١٤١٧هـ، ص ١٢٢.

إلا إذا عين الواقف جهة، أو اشترط أن يستفيد من الوقف الرجال دون النساء، أو النساء دون الرجال[١٢٥].

والوقف على المرأة مشروع ومرغوب لما فيه من المصالح الكثيرة لها، سواء أكانت يتيمة أو أرملة أو مطلقة أو كافلة لليتامى أو مريضة أو متعلمة، وكل ذلك يحقق بعدا إنسانيا وأخلاقيا وحضاريا واجتماعيا، كما أن وقف النساء يعمل على تحصينهن من الوقوع في الرذيلة مكرهات أو مختارات، أو متحججات بالفقر والحاجة، لافتة إلى أن المرأة هي التي تحفظ القيم في المجتمع وهي التي تغرس القيم، وعلى هذا المجتمع المحافظة عليها وإعانتها وسد حاجاتها، وفي ظل تطور المجتمعات تكون المساهمة في التنمية عن طريق الوقف النسائي أمرا حضارياً، وتحقيقا لمبدأ المساواة، والتنافس على الخير مرضاة لله عز وجل بين الرجال والنساء[١٢٦].

– تنمية المجتمع الإسلامي، فلم تقتصر الأوقاف على نواحي بعينها، تعدد بتعدد مواطن الحاجة، واحتياجات المجتمع، ومتطلبات العصر، فهناك وقف المساكن. وقف المياه، وقف الغرباء والمسافرين وابن السبيل، الوقف العلمي، أوقاف الحرمين(الديني)، وقف الطعام وقف الزواج.....الخ

مما يدل على أن وقف العمرين امتاز بالشمول والتنوع، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الوقف، من أجل تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع،

---

[١٢٥] صحيفة البيان الاماراتية، دراسة توصي بضرورة إنشاء أوقاف للنساء. ١٤٣٣/٦/٧هـ.

[١٢٦] المرجع السابق.

والارتقاء بمستوى خدماته، وبهذا تتطور الدول وتتقدم، تزداد قوة ومنعة ضد أعدائها.

وأحد أسباب عدم الاستفادة من الوقف في الوقت الحالي ليس عائداً إلى كون الأوقاف تسيرها الأنظمة الروتينية المقيدة في كثير من الأحيان، بل إن من معوقات الاستفادة من الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية في العصر الحالي قد يكون من الواقفين أنفسهم وذلك بجعل مصارف الوقف في أشياء قد تكون الحاجة الحقيقية للمجتمع في وقتنا الحاضر قد تجاوزتها[١٢٧].

- جذب واقفين جدد، وتنشيط قطاع الأوقاف.

شكل العمران رضي الله عنهما بإدارتهما الراشدة أنموذجا حسناً، لجذب واقفين جدد، كما أخبر بذلك عبد الله بن جابر كتب صدقته في خلافته دعا نفر من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، قال جابر فما أعلم أحد كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث[١٢٨].

<u>إمكانية تطبيق هذه الإدارة، أو الاستفادة منها في إدارة الأوقاف في عصرنا الحاضر.</u>

على الرغم من أننا نتحدث عن سياسة وقفية تعود إلى أربعة عشر قرناً مضت، إلا أن ذلك لا يعني عدم صلاحيتها لعصرنا الحاضر، والحق

---

[١٢٧] عبد الله بن ناصر السدحان، الآثار الاجتماعية للأوقاف، الرياض، د. ط، مكتبة الملك فهد، ١٤٢١هـ، ص٣٣.

[١٢٨] الطرابلسي، أحكام الأوقاف، ص ٧.

أن إدارة الوقف العمرية كانت إدارة واعية راشدة، نجحت باقتدار في إدارة هذا المرفق الحيوي من مرافق الدولة الإسلامية، وتنظيمه وضبطه، وتوجيه العائد المادي لصالح الدولة والمجتمع والأمة الإسلامية قاطبة، دون إساءة، أو استغلال حفاظاً على العين الموقوفة، وما تقدمه من خدمات للأمة على المستوى الحضاري والسياسي والعسكري، وكانت أنموذجاً شمل كل مميزات الإدارة الإسلامية[١٢٩]، والحق أن الكثير من هذه الميزات قابل للتطبيق، فسياسية تنويع الأوقاف، وتطويعها لتخدم متطلبات العصر المتجددة، وتلبية احتياجات الناس المختلفة، التي تتنوع وتتغير بتبدل العصر، سيساهم بلا شك في تنشيط الوقف، وإخراجه من الجمود.

وكما أسلفنا إن أهم معوقات الاستفادة من الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية في العصر الحالي قد يكون من الواقفين أنفسهم وذلك بجعل مصارف الوقف في أشياء قد تكون الحاجة الحقيقية للمجتمع قد تجاوزتها، ومن هذا كله فإن الحاجة ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية بشكل عام، والمملكة العربية السعودية بشكل خاص فهي كيان مهم في العالم الإسلامي، فما يتم على الأوقاف في المملكة يعد مثالاً يحتذي به لاعتبارات عدة لا

---

[١٢٩] محمد البرعي ومحمود مرسي، ندوة الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة ٣١، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص ص٤٦-٥٠ و ١٣٣-١٣٧.

تخفى[١٣٠]، وخير مثال على ذلك أوقاف الراحجي التي نجحت سياستها الوقفية، لانتهاجها أسلوب التنوع، ومجاراة العصر[١٣١].

اتباع نهج العمرين رضي الله عنهما في الرقابة والتوجيه، للمحافظة على الأوقاف من السرقة والاختلاس، يجب على الواقفين تجاه نظَّار الوقف مراعاة الآتي: حسن اختيار ناظر الوقف وأهليته، فاختيار الناظر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدوام الوقف والانتفاع به، وإنَّ سوء اختيار الناظر له علاقة كبيرة بضياع الأوقاف، والأسلوب القديم المعتمد على نظارة الذرية تسبَّبَ في ضياع كثيرٍ من أموال الوقف نتيجة تصرفاتٍ غير حكيمة أو أمينة من الناظر، وضبط تصرفات النظَّار ومحاسبتهم قبل مباشرتهم العمل في الوقف وأثناء مباشرتهم، وبعد ذلك يكون لهم محاسبة عامة على تصرفاتهم بعد وقوعه[١٣٢]ا.

كما أن تكاثر الأوقاف في الأزمنة المتأخرة، وضعف الذمم عند كثير ممن يتولون النظر عليها أدى إلى تلف بعض الأوقاف، ووقوع الظلم والعدوان عليها من النظار وغيرهم، وكثرة الشكاوي في المحاكم مما حدا ببعض الدول إلى إنشاء وزارة خاصة بالأوقاف، أو أقسام في بعض الوزارات تتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها، والمحافظة على أعيانها، والاستفادة التامة من غلاتها، وصرفها إلى مستحقيها، فحلَّت محل الدواوين التي كـــــان معمولاً بها فيما قبل ذلك في بعض

---

[١٣٠] عبد الله بن ناصر السدحان، الآثار الاجتماعية للأوقاف، الرياض، د.ط، مكتبـــة الملك فهد، ١٤٢١هـــ، ص٣٣

[١٣١] قناة المجد، ١٤٣٣/٦/١٣هـــ، حلقة خاصة بمناسبة انعقاد ملتقى الأوقاف،

[١٣٢] السدحان، الآثار الاجتماعية للأوقاف، ص٣٣.

البلدان [١٣٣].

- اقتفاء سياسية العمرين رضي الله عنهما في توجيه جزء من ريع الأوقاف للنساء، خاصة مع تعالي أصوات الكثير من النساء في الوقت الحاضر بحاجتهن إلى تكريس منشاءات وقفية لرعاية مصالحهن، وتلبية احتياجاتهن[١٣٤].

---

١٣٣ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ص٣٣٥-٣٤٢.

[١٣٤] طالبت إحدى النساء من ذوات الحاجة إلى تكثيف أوقاف النساء، نظراً لوجود الكثير من النساء المحتاجات كالأرامل والطلقات وغيرهن، وطالبت بتوفير أوقاف مساكن لهؤلاء النسوة، وأشادت بوقف واحة مكة،.قناة المجد، ١٤٣٣/٦/١٣هـ، حلقة خاصة بمناسبة انعقاد ملتقى الأوقاف،

الخاتمة والتوصيات.

- أتضح من خلال البحث ان الإدارة العمرية كانت أنموذجا رائعاً وناجحاً لإدارة الوقف، تمخضت عن نتائج مثمرة، انعكست على الفرد ولمجتمع والدولة

- تميزت أوقاف العمرين بالتنوع من حيث شكل الإدارة، والتنوع من حيث المضمون الاقتصادي، وأحوال الواقفين، كما امتازت بالشمول والتنوع، ما بين وقف عام ووقف أهلي، وأوقاف دينية وأخرى عسكرية وزراعية و علمية بالإضافة إلى المرافق عامة.

- اعتمدت إدارة الوقف في عهدين العمرين على أربع أسس هي : التوجيه و الرقابة و التخطيط و التنظيم، بالنسبة للتوجيه والرقابة، فامتازت بما يلي: مباشرة التوجيه والرقابة، واختيار الأكفاء لإدارة الوقف، وإسناد النظارة إلى عمال يتصفون بالعدالة والنزاهة والأمانة، ومحاسبتهم، و مراقبة نظار الأوقاف ومحاسبتهم، والمحافظة على أموال الوقف من التعدي، وقصرها على مستحقيها، بالإضافة إلى الحس الناقد للإدارة الراشدة، الذي تنتقد السياسات السابقة، وتعمل على تعديلها، مع إتباع سياسة دقيقة عادلة في إدارة الوقف لا تحابي أحداً، مع الحزم في التنفيذ

أما يختص التخطيط و التنظيم، فإن إدارة العمرين تتميز بما يلي:

- الحس الابتكاري، والعقلية الإدارية المبدعة، التي تبتكر الحلول، وتستشرف المستقبل، وتضع الرؤى المستقبلية للأجيال القادمة، و بتطبيق مبدأ التنمية المستدامة، و العناية بالوقف النسوي.

- تسخير الأوقاف لخدمة البنية التحتية للدولة الإسلامية واستقطاب أوقاف جديدة لما جد من احتياجات عصرهما، مع تطبيق مبدأ الشورى لتوجيه الأوقاف وجهة صائبة، بما يخدم الصالح العام.
- ترتب على هذه الإدارة الراشدة القضاء على مشكلة الفقر، ورفع المستوى المعيشي للسكان، وجذب واقفين جدد، وتنشيط قطاع الأوقاف، تحقيق الأمن الاجتماعي والنفسي للنساء وحفظهن من الوقوع في مراتع الفساد، والعمل على تأهيلهم اجتماعيًا وُأسريًا، وسد حاجات ومصاريف زواجهن، وتنمية المجتمع الإسلامي، فلم تقتصر الأوقاف على نواحي بعينها، تعدد بتعدد مواطن الحاجة، واحتياجات المجتمع، ومتطلبات العصر،

لذلك من التوصيات التي توصي بها هذه الدراسة:

- الاستفادة من مميزات إدارة العمرين رضي الله عنهما في تطوير إدارة الأوقاف، فعلى الرغم من هذه السياسة الوقفية تعود إلى أربعة عشر قرن مضت، إلا أن الكثير من جوانبها قابل لتطبيق في عصرنا الحاضر، وسيسهم بفاعلية في تطوير إدارة الأوقاف، وتوجيهها الوجهة الرشيدة.
- حث العلماء والفقهاء والقضاة والمستشارين وأساتذة الشريعة والتاريخ والحضارة، في الجامعات والمعاهد ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف إلى توجيه المزيد من العناية والدراسة والبحث للسياسة العمرية، والكشف عن المزيد من مميزاتها، فوائدها في إدارة الأوقاف، واتخاذها أنموذجاً للإدارة الناجحة للأوقاف.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر المطبوعة :

ابن الأثير (علي بن محمد الجزري ت ٦٣٠هـ)،

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق، محمد البنا وآخرون، القاهرة، مطبعة دار الشعب ، (د.ت).

٢-الكامل في التاريخ، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، بيروت، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ.

ابن الأثير (مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ)،

٣-النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

الأزرقي (محمد بن عبد الله ت ٢٥٠هـ)

٤-أخبار مكة وما جاء ما فيها من الآثار، بيروت ، ط٣، دار الأندلس، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

البخاري (أبو عبداللَّه محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ) ،

٥-الصحيح، موسوعة الكتب الستة، بإشراف ومراجعة، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض، ط٣، دار السلام، ١٤٢١هـ.

ابن بطوطة (أبو عبدالله محمد بن إبراهيم ت٧٧٩هـ)،

٦-رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق، محمد عبد المنعم العريان، بيروت ، ط٣، دار إحياء العلوم، ١٤١٧هـ.

البلاذري (أحمد بن يحيى ت ٢٧٩هـ)،

٧-فتوح البلدان ، تحقيق، رضوان محمد رضوان، بيروت، د.ط، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ).

٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ومساعده ابن محمد، طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة عام ١٤٠٤هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي.

٩-تاريخ عمر بن الخطاب ، د.ط، مطبعة التوفيق، د.ت

١٠- مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه، تحقيق، زينب إبراهيم، مكة ، د.ط، دار الباز، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م، ص ١٦٩.

الحربي (أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ت ٢٨٥هـ) ،

١١- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، تحقيق، حمد الجاسر، السعودية، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٠١هـ١٩٨١م.

الحميري(محمد بن عبد المنعم ت ٩٠٠هـ)،

١٢- الرَّوْض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق، إحسان عباس، بيروت، ط٢، مكتبة لبنان، ١٩٨٤.

الخصاف (أحمد بن عمرو الشيباني ت ٢٦٠هـ)،

١٣- أحكام الأوقاف، مصر، ط١، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ١٩٠٤م.

الزبيري (المصعب بن عبد اللَّه ت ٢٣٦هـ)،
١٤- نسب قريش، تحقيق، ليفي بروفنسال، مصر ، ط٣، دار المعارف، (د.ت).
الزمخشري (جار الله بن محمود ٥٣٨هـ)،
١٥-أساس البلاغة ، بيروت، د.ط، دار صادر، ١٩٧٩١١٣٩٩م.
ابن سعد (محمد ت ٢٣٠هـ)،
١٦- الطبقات الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
ابن سلام (أبو عبيد القاسم ت ٢٢٤ هـ) ،
١٧- كتاب الأموال ،القاهرة، ط١، المكتبة التجارية، ٣٥٣م.
السمهودي (نور الدين علي بن أحمد ت ٩١١هـ)،
١٨- وفاء الوفاء، تحقيق، محمد عبد الحميد، بيروت، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ١ ١٩٧٢م
الطبري (محمد بن جرير ت ٣١٠هـ)،
١٩- تاريخ الرسل والملوك، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ.
ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣هـ)،
٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.
ابن عبد الحكم(عبد الله ت ٢١٤هـ)،
٢١- سيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل خامس الخلفاء الراشدين، تحقيق، أحمد عبيد، القاهرة، د.ط، دار الفضيلة، د.ت.

العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ)،
٢٢- فتح الباري بشرح صحيح البخارى، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – قابله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، دار الفكر. د.ت.
الفاسي (محمد بن أحمد ت ٨٣٢هـ)،
٢٣- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
الفاكهي (محمد بن إسحاق ت٢٤٤هـ) ،
٢٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق، عبدالملك بن دهيش ، مكة،.ط ١، مطبعة النهضة ، ١٤٠٧هـ ، ١٥٩/٢.
الفيروز آبادي(مجد الدين محمد الشيرازي ت٨١٧هـ) ،
٢٥- القاموس المحيط، القاهرة، ط٢، مكتبة مصطفى البابي، ، ١٩٥٢\١٣٧١م.
ابن قدامة (عبد الله بن أحمد ت ٦٣٠هـ)،
٢٦- المغني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٣٤٨\٥ .
الكتاني (محمد بن عبد الحي ت ١٣٨٢هـ)،
٢٧- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، بيروت، د.ط، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت
- الإمام مالك (مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ)،
٢٨- كتاب الموطأ، قدم له وراجعه فاروق سعيد، بيروت، ط١، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م.
٢٩- المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ت.
الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد ت٤٥٠هـ)،

٣٠- الأحكام السلطانية، مصر، د.ت، مطبعة الوطن، ١٢٩٨.
مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ)،
٣١- الجامع الصحيح، موسوعة الكتب الستة، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض ، ط٣ ، دار السلام ،١٤٢١هـ.
المقدسي (محمد)،
٣٢- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بغداد، د.ط، مكتبة المثنى، ١٣٢٤هـ١٩٠٦م.
ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١هـ)،
٣٣- لسان العرب، الرياض، ط٣ مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ١٩٩٤.
النووي (أبي زكريا يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ)،
٣٤- شرح صحيح مسلم، دار الفكر بيروت، د.ط.
ابن هشام (عبد الملك المعافري ت ٢١٣هـ)،
٣٥- السيرة النبوية، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون، بيروت، (د.ط)، دار الكتب العلمية.
ياقوت (أبو عبدالله شهاب الدين الحموي (ت ٦٢٦هـ)،
٣٦- معجم البلدان، تحقيق، فريد عبد العزيز الجندي، بيروت، د.ط ،دار الكتب العلمية (د.ت).
- أبو يوسف(يعقوب بن إبراهيم١٨٢هـ)،
٣٧- الخراج، القاهرة، ط٢، المكتبة السلفية، ١٩٥٢،

المراجع الحديثة

حسن الباشا،

١-الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار، القاهرة، دار النهضة، ١٣٨٥ه‍ـ١٩٦٥م.

بدر بن هايف بن عميرة المغيري،

٢- التنظيمات المالية في العصر النبوي، كرسي السيرة النبوية ، بريدة، ١٤٣٣ه‍ـ٢٠١٢م.

عبد العزيز محمد الحجيلان،

٣-أثر الولاية على الوقف في المحافظة عليه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

راشد القحطاني،

٤-أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض، د.ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

ضياء الدين الريس،

٥-الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، القاهرة، ط٤، دار الأنصار، ١٩٧٧م.

عبد الله بن ناصر السدحان،

٦- الآثار الاجتماعية للأوقاف، الرياض، مكتبة الملك فهد، ١٤٢١هـ.

عفاف صبرة، ومصطفى الحناوي،

٧- دراسات في تاريخ الخلفاء الراشدين، الرياض، د.ط، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

محمد أبو زهرة،

٨-محاضرات في الوقف، القاهرة، د.ط، دار الفكر العربي، ١٩٧١\١٣٩١م

مصطفى منجود،

٩- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، القاهرة، د.ط، المعهد العالي للفكر الإسلامي.ـــ٢٣-٢٥.

منذر القحف،

١٠- الأساليب في إدارة الوقف، د.م، ١٤١٨هـــ١٩٩٧.

١١- الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، دمشق، ط٢، دار الفكر ، ١٤٢٧هـــ٢٠٠٦م .

نورة بنت احمد الحارثي،

١٢- الأوقاف النسوية في العهدين النبوي والراشدي، كرسي السيرة النبوية ، بريدة، ١٤٣٣\٢٠١٢م.

نوري داود الدواد،

١٣ - تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في عـــــلاج مشكلة الفقـــــر، الكويت، د.ت.

<u>الرسائل الجامعية:</u>

١-علي محمد الزهراني، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢١هـــ٢٠٠١م.

<u>المؤتمرات والندوات:</u>

١-الصلاحات، دور الوقف في تنمية الأيتام مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر أنموذجاً ، البحث منشور بكتاب المؤتمر، البحرين، المؤسسة الخيرية الملكية،).١ أبريل٢٠٠٨ .

سليم هانئ منصور،
٢- الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني بالمملكة العربية السعودية.
عبد الله جمعان السعيدي،
٣- سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الدوحة، ط١، مكتبة المداس، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٠٥.
محمد البرعي ومحمود مرسي،
٤- ندوة الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة ٣١، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ص ص٤٦-٥٠ و ١٣٣-١٣٧.
منذر قحف،
٥- الدور الاقتصادي للوقف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت، ٢٤رجب١٤٢٤هـ، ص ١٤.

الدوريـــات :

١- صحيفة البيان الإماراتية، دراسة توصي بضرورة إنشاء أوقاف للنساء. ١٤٣٣١٦١٧هـ.
٢- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، لقاء مع الخبير المتخصص في الثروات الإسلامية جون ساندويك، ١٤٣٢١١٢١١٢هـ.
محمد عمارة ،
٣-حلقة نقاشية عن الأوقاف والتنمية، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، .(١٩٩٨(، ص ١٣٢/ ٩، بيروت، عدد ٢٣٥، ص٢٤.

مقبل صالح أحمد الذكير،
٤-كيف ننجح في إدارة الأوقاف؟ جريدة الاقتصادية، ،الستة، العدد ١٤٣١/٦/١هـ .الموافق ١٥مايو ٢٠١٠
٥-نصر محمد عارف، البناء المؤسسي الإداري لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح، مجلة كلمة، العدد ٣٩، السنة العاشرة، ربيع الأول، ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

مواقع الانترنت:
١-موقع رسولنا صلى الله عليه وسلم، صحابة رسول صلى الله عليه وسلم.
٢-راغب السرجاني، الإدارة في الإسلام، موقع قصة الإسلام.
٣- علي محمد الصلابي، عهد عمر بن عبد العزيز ، نموذج أموي، موقع الإسلام اليوم، الأربعاء ٢١ رمضان ١٤٢٨ الموافق ٣أكتوبر ٢٠٠٧م.
٤- لقاء مع وكيل وزارة الشؤون الإسلامية السعودية لشؤون الأوقاف د. المطرودي، موقع مركز مداد، ١٤ ذو القعدة، ١٤٣٠هـ١١١١١٢٠٠٩م.